شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل بثم واجرته
الترتيب الذي ذكرته **فنقول** في رده الطبقة تكون
مطبقة استحقاق جعليه لاطبقات الارث النسبيه كما
صرح بمثله العلامة ابن الفرس صاحب الفرائض البدرية وهي
كذلك هنا باشتراط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى
لاخذ نصيبه زيادة على ما بيده من الجماعات المستحقة
المتفاوتة درجة والاقرب الخال لابن اخته والعم والعمة
لولد الاخ **وقد** بينا لك بطلان تمسكك بالترتيب
المستفاد من لفظه ثم **فانه باطل** بكل اعتبار نصا وعقلا
ومع تنزلنا الى ان نرجع نصيب الميت ابن الاخت والاخ
للغلة تقسم نصيب رجه على عمها وعمتها مع ابن الواقف
وبنته للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعمها وعمتها
نصف نصيبها على هذا التنزيل وهو اسقاط الميت كما قاله
الخصاف فلا يختص بنصيبها ابن الواقف وبنته وكذلك
لو تنزلنا الى ذلك تقسم نصيب مصطفى على خاله وعلى ابن
الواقف وبنته اخماسا فلا يختص به ابن الواقف وبنته
كما قاله الخصاف فبطل تخصيصك ابن الواقف وبنته
بنصب الصغيرين على كل تقدير **وهذا** التنزيل ببيان
الخطأ الصادر بتخصيص ابن الواقف وبنته بذلك عليه ذكرته
ليعلمه اهل الدراية والرواية ويحيطوا به علما فيمتنعوا من تقليد
ذلك الفهم وما سطرت هذه الورقات الا للنصح والتنبيه
وكثرة المراسلات وما سلم من الهفوات غير معصوم وسواه
مثلوكثير الزلات يغفرها ما لم الخفيات والجليات **ومن**
المقرر ان العبرة في نص الواقف بآخره وقد صدر من هذا
الواقف ذلك بتقديمه الاقرب فالاقرب الى المتوفى في اخذ
نصيبه **فلم يبق** وجه لمن توهم خلافه بعد ذلك الواقف رهو
يحكم رحمه الله **ثم بعد** اتمام هذه الكلمات يقتضي الله
تعالى بكشف الغطاء عن هذه القضية **بان علمت** استواء القسمة
التي ذكرناها على كل اعتبار للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
ربع الوقف منقسما اخماسا فيما بين ابن الواقف وبنته وفيما
بين ابن ابن الواقف لانا ان اسقطنا الميت كما قاله الخصاف

رقسمنا الغلة بين الموجودين كان كما ذكرناه اخماسا للذكر
مثل حظ الانثيين وان علمنا بانتقال النصيب عن الميت
للاقرب اليها كان كذلك كما رسمناه في ذلك الجدول منقسما
اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين الحمد لله الذي من علي بهذا
في الازل فلم يتبدل والله سبحانه وتعالى اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم في اوايل شهر رمضان
سنة ستة والف نجزت
تحريرا بيد مؤلفها
لطف الله
به
ابن

لتحقيق حكم ميراث من
علق طلاقها بما
قبل الموت
بشهر
وايام

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله المنعم بما لا يحصى المفيض من خزائن جوده على من شاء ما لا يستقصى والصلاة والسلام على من اختاره واوزعه اسراره سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه وحزبه والتابعين والائمة المجتهدين ومقلديهم بدوام انعام رب العالمين **وبعد** فيقول العبد الفقير المرجي نيل المعالي بحسن المخفي الشرنبلالي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم مشايخه واصوله واخوانه وبلغه مطلوبه **هذه** تحريرات لمهم من الاحكام لم ار من تعرض لحلها من الائمة الاعلام من الله علي بها حفظا لمذهب الامام الاعظم المقدم على كل امام وكنا نقرأ ذلك العبارات ولا نفهم ما احتوت عليه مقلدين لما سطر بالاقلام حتى اراد الله تعالى فاتفق من سنة الفغلة في تلك الايام **سميتها** الدرة الفريدة بين الاعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وايام وبينت فيها الصحيح المسطور عن الامام **ولتحقيق** مسئلة طلاق الفار وكشفت عنها الابهام الواقع في اجل كتب المذهب عن الاعلام **فكان** تحقيق الثانية والمسئلة الاولى ورد الوهم بالفرض علينا لا بالاولى فيها اذا قال رجل لزوجته انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر او بشهرين مثلا كان وقوع الطلاق مقتصرا عند الصاحبين وكان مستند الاول المدة عند الامام واما العدة فالصحيح ان مبدأها وقت الموت عند الامام فترث المراة منه بالاتفاق وان اختلف التخريج وذكرت ما يخالف ذلك في بعض بل كثير من الكتب المشهورة فانكشف سرها بظهور المراد ببركة صاحب الشريعة وامام المذهب الذي قد ساد وشاد **واوضحت** المذهب الصحيح وبينت ما وقع في كتب كثيرة بخالف الترجيح وكشفت القناع باحسن اتباع دون الابتداع وحللت الوثاق فظهر جمال تلك المحدرة فاضات به الاوراق وتلقتها الاكفا بالرغبة وملات من تحلي محاسنها الاحداق واتته المرتبط بربقة التقليد وقد حل عنه عقاله العارفون الحذاق **وقد** بذلت الجهد فيها اكثر من ثلاثة اشهر حتى وصلت

للمراد بما لم يسمعه ممن تقدمنا فسطرته وغيرت عدة من النسخ لظهور ما كان مراد الرب العالمين الجواد **وهذه** عبارات تلك الكتب التي خالفت الصحيح **فمنها** ما قال في مجمع البحرين وشرحه لابن الملك لو قال انت طالق قبل موتي بشهر او مرتك فمات لتمام الشهر فهو مستند عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ارث والفتياه اي قالا لا يقع فلها الارث فهذا الطلاق مبني على وقوعه مقتصرا عندهما ومستند اعنده والموت مفرق للزمان فيقع الطلاق قبله فعليها العدة بالحيض ولا ترث منه ان كان صحيحا في ذلك الوقت وعندهما كالشرط مقتصرا فيبطل تعليق الطلاق به كما لو قال ان مت فانت طالق اي فلا يقع وعليها عدة الوفاة انتهى **ومنها** ما قاله الكمال ابن الهمام المحقق في شرحه الهداية فتح القدير ولو قال انت طالق قبل موتي او موتك بشهر عندهما لا يقع شيء وترث منه لاستناد وقوعه مقتصرا كما هو قولهما بعد الموت وعنده يقع مستندا حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة ثلاث حيض **وكذا** في شرح نظم الكنز لشيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه الله **ومنها** الدرر والغرر وبسنده **ومنها** منظومة الامام عمر النسفي وشروحها **ومنها** ما قاله قريب حصاري شارح منظومة النسفي رحمه الله عقيب قول الناظم انت كذا قبل مات من ذكر • بعده مستند لا مقتصر • فلم ترث في قوله انت كذا • قبل وفاتي بكذا اذا مضى • **فصورة** الشارح المذكور عطلق الطلاق حيث قال فلم ترث المراة من زوجها في قوله لها انت طالق قبل موتي بشهر وكذا تعليقه بموتها اذا مضى اي مات يقال مضى لسبيله اي مات ويحتمل ان يكون معناه اذا مضت المدة التي شرطا اتصالها بالموت لوقوع الطلاق ثم مات وذكر الفعل بتا ويل الوقت اقول يحتمل ان يرجع ضمير مضى الى اسم الاشارة في قوله بكذا **ثم قال** الشارح وصورة المسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال رجل لامراته انت طالق قبل موتي او قبل موتك بشهر فمات بعد مضي الشهر يقع عليها الطلاق مستندا الى اول الشهر حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة ثلاث حيض

الألوكة
www.alukah.net

وقالا لا يقع شيء وترث منه وعليها العدة باربعة اشهر
وعشر عدة الوفاة انتهى ومنها ما قاله الامام النسفي
صاحب الكنز في شرحه المنظومة كما ذكره وفي بعض شروح
المنظومة لم يتكلم على حكم الميراث والظاهر انه لما فيه من الاشكال
واقول منها الميراث غير صحيح بمضي شهر اعتد الوقوع
لاوله عند الامام مع تصويرهم المسئلة بطلق الطلاق او البائن
لما سنذكر ان الاصح عند الامام عدم استناد العدة وعليه
الفتوى وتمنع صحة اسناد ما صوره هذا الشارح للمنظم الى
الامام الاعظم لان الطلاق صريح معقب للرجعة اذ موضوع
المسئلة انه قد دخل بها لقولهم وعليها العدة ثلاث حيض
او هو اعم فيشمل المدخول بها ولا يصح كما هو نص الكتب المعتمدة
وقد ظهر ان العبارة فيها سقط متخل بالحكم والساقط منها
وصف الطلاق بالبائن يرشد اليه قوله حتى لو كان صحيحا في
ذلك الوقت لا ترث ثم اقول ومع ذلك قد اشبه بتعليق
الزوج في صحة البائن بغير موته كمجيء زيد لما انه اذا علقه
وهو صحيح حال التعليق بما قبل موته بكذا فانه يكون فارا
كما ستذكره عن التحرير شرح الجامع الكبير واما الرجعي المعلق
سواء صدر من صحيح او مريض فالبائن المعلق من مريض فار
فالمراة ترث في الصور الثلاث بموته في عدتها والشهر لا
ينقضي به العدة على الاطلاق واما المعتدة من بائن صدر
تعليقه حال الصحة بغير ما قبل موت الزوج كقوله ان جاء
زيد ونحوه من الصور التي لا يكون بها فارا فلا ترث
بموته في عدتها لعدم فراره قال في شرح الجامع الكبير المسمى
بالتحرير وان قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ثم
مات في عدة بغير مرض قبلها الميراث لانه ذكر الموت فيما
اوقع عليها من الطلاق فيصير فارا وان اسند الوقوع
الى حالة الصحة اذا مات قبل انقضاء العدة انتهت عبارة
التحرير واقول انه يريد انقضاء العدة بثلاث حيض على
ما ستذكره وهو خلاف الصحيح الذي ذكره هو بعده ومع
ذلك فالمسطور في المذهب يخالفه حكمه بانقضاء عدتها

بثلاث حيض مع كونه فارا لان عدة زوجة الفار ابعد
الاجلين من عدة الطلاق والموت فاذا انقضى لها ثلاث
حيض قبل مضي اربعة اشهر وعشر تنتقل الى عدة الوفاة
ولو انقضت عدة الوفاة ولم تحض فيها ثلاث حيض تنتقل
الى ثلاث حيض للموت في عدتها فترثه وهذا مقرر
في باب العدة في كل كتب المذهب وهذا في البائن المنجز في
المرض او المعلق قتله بما يصيره فارا اما المعلق بما قبل
موته بكذا فبعد العدة وقت الموت على الصحيح كما ستذكره
قلت ينبغي هذا ولا يجعل تعليقه البائن بما قبل موته
بعدة وكان تعليقه في صحته مثل تعليقه بمجيء الزمان ونحوه
في صحته لافتراق الامرين المسئلتين بالفرار في الاول
دون الثانية لما قلناه عن التحرير وهذه فائدة كانت
خافية على كثيرين وقد اراد الله سبحانه اظهارها بفضله
تقييدا لما اطلق ولما تقدم لنا من كلام اولبكه المشايخ وقد
اعتقل بالتصوير بما لو علق طلاقها بما قبل موته بكذا وهو
وحكمهم بعدم ارثها بمضي شهرين فيهما ثلاث حيض او هو
بامكان مضيها او بشهر ثم يذكر واقيه وجه منعها عن الميراث
فلا يسوغ المحققين اطلاق ذلك المخالف لما ذكروه
ومنها الحقائق عشيها على غير الصحيح ولا يكفي لدفع
الاعتراض ما صوره بالبائن في الحقائق شرح المنظومة
الامام الاجل محمد بن محمد اللولوي البخاري بقوله
قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ان مات لتمام
الشهر فعنده اي الامام يقع المعلق من اول الشهر
حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت فلا ميراث لها منه وعليها
العدة بثلاث حيض عنده وعندهما لا تطلق لانه لو وقع
الطلاق يقع بعد موته اي وهو لا يكون وترث منه وكذلك
في قوله انت طالق ثلاثا قبل موتك بشهر لا يقع عندها
لما مر وعنده يقع من اول الشهر ولا ميراث له منها وان كان
خالها في الشهر برد البدل او وطيها فعليه مهر اخر لها
للجماع بعد الطلقات الثلاث من المبسوط انتهى كلام الحقائق
وهو وان كان على غير الصحيح وهو انشاء الطلاق في اثنها

الألوكة
www.alukah.net

يدفع ما نسبه ذلك الشارح السابق للامام الاعظم
من اطلاق الطلاق عن قيد البائن فانه غير مسلم
ولكن يحتاج كلام المحقق لاتمامه بما في التحرير وليعلم
الماهر الافهم انه يصح ان يكون المراد بالاشارة في قول
الناظم انت كذا انت بائن قبل مماتي من ذكر القول
حاصل في صحة الزوج ان اريد بقوله اذا مضى معنى مات
ويصح ايضا ان يراد بقوله انت كذا ما هو اعم من البائن فيشمل
الرجعي ويراد بقوله قبل وفاتي بكذا اذا مضى مضي المراجل
المضروب لوجود الشرط ولا يقتضي العدة فيشمل تعليقه
البائن بما قبل موته بكذا او بيقتضي لها ابعد الاجلين فتحلا
ترث بموته بعده لكنه على غير الصحيح لان الصحيح انها ترث
لعدم استناد العدة باقتصارها على وقت الموت قلت تنبه
وليعلم التنبيه ان منعها من الميراث بتعليق البائن او الثلاث
بما قبل موته كذا في شروح المنظومة وغيرها مبني على غير
الصحيح فان الصحيح عند الامام عدم استناد العدة
لوقت وقوعه كما سنذكره وليعلم قوة الاعتراض على
ظاهر اطلاق الطلاق عن قيد البائن وتعلم ايضا ورود
على البائن المعلق بما قبل موته بشهر ونحوه فلا يصح الحكم
بمنعها من الميراث عند الامام الاعظم على ما هو
ظاهر مجمع التحرير وشرحه ولن وافقه انه بتمام
الشهر اذا اعقبه الموت لا ترث لوقوع الطلاق مستندا
لانها تكون معتدة عن رجعي وبمضي الشهر من عدتها
لا تمنع به عن الميراث وكذا لا يصح اطلاق قولهم فلا ترث
ان كان صحيحا ذلك الوقت لانه ان اراد به وقت المرض
لا يكون الحكم صحيحا فان المعلق صحيح صريح وبموت
الزوج في عدتها ترث وان اراد به وقت التعليق كذلك
لا يصح الحكم لانه بموته يقع رجعيا لاطلاق الطلاق
عن قيد البائن فترث بموته في عدتها من رجعي وكذا لا
يصح لو كان بائنا لانه بمجرد مات الموت يكون فارا على ما
ذكره في التحرير فتنبه هذا ظهر الخلل في تلك العبارات
فيحمل الكلام ملخصا الى ان الشخص المعلق اما ان يكون

مريضا

مريضا او صحيحا واما ان يكون الطلاق المعلق بغير ما
قبل موته بكذا بائنا او رجعيا كقوله ان قدم زيد فانت
كذا واما ان تمرت في العدة او بعدها فان مات بعدها لا
ترث مطلقا وان مات فيها ترث المعتدة عن رجعي او بائن
صدر من فار ولا ترث المعتدة عن بائن صدر من غير مريض
وقد علقه بغير قدوم زيد واما البائن المضاف لما قبل موته
بنحو شهرين فانه يكون فارا به وان استند وقوعه بحال
الصحة وهو ابتداء الشهرين مثلا وقلنا باستناد العدة على
غير الصحيح تعتد بابعد الاجلين فلها الميراث لبقاء عدتها
فانها لا تنقضي بشهرين مع انه على غير الصحيح اما على الصحيح
فيرثها ثابت اجماعا لاقتصار العدة على وقت الموت عند
الامام ولعدم وقوع الطلاق عندهما وتزاد هذه الصورة
التي علق فيها طلاقها البائن بما قبل موته بكذا على الصور
المذكورة في الكنز وغيره في باب طلاق الفار قلت تنبه لها
ولتنبيه ايضا لما اشار اليه التقييد بموته مطلقا من انه
لو قيده بموته من مرض كذا او بقتله فقال لامرأته ان
طالق قبل ان اقتل او اموت من مرض كذا الشهر فمات
بما قاله او من غيره بعد شهر لم تطلق لانا ما عرفنا الوقت
به ليس بكائن فصار بمعنى الشرط كالقدوم فلو وقع
لو قع بعده فلا يقع كما في التحرير وشرح الجامع الكبير وقد
استنتجته من عبارته اذ لم يقيده به السابق بل افاده
حكما مستانفا رحمه الله هذا ما يتعلق بتصحيح تلك
العبارات اللازم لحفظ قول الامام الاعظم عما ينسب
اليه من غير تحقيق فلله الحمد على نعمه وعلى هذا التوفيق
ومنها الدرر باقتصارها على غير الصحيح وقد اوردت تنظيرا
ايضا على ما في الدرر والتنوير حيث قال ما نصه قال انت
طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم
تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعضه طلقت لوجود الشرط
ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين من ثلاث حيض
كذا في التحرير وشرح الجامع الكبير انتهى وكنت نقلت في
حاشية الدرر بعده عبارة المحقق الكمال بن الهمام السابقة

الألوكة
www.alukah.net

وقلت في منعها الارث نظر ثم مضى عليه ما يقرب من ثلاثة
سنة ولم اذكر وجه النظر حتى اراد الله تعالى ايقاظنا من تلك
السنة فقلت ظهر لي فيه نظر من اربعة اوجه ثلاثة منها
على صاحب الدرر والرابع على شرح الجامع **واما** ما يتعلق بكلام
المحقق ابن الهمام فتقدم وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى
اما الاول من الذي على صاحب الدرر فان المسلم مفروضة
في البائن بالثلاث ليكون به فارا ولبيان المدة التي تنقضي
بها العدة مع ذلك الطلاق البائن لا في مطلق الطلاق لسابق
الكلام في التحرير **فانه** قال في التحرير ولو قال انت طالق ثلاثا
قبل موتي بشهر ونصف او باقل من شهرين فمات بعد مضي
ذلك الوقت وقع الطلاق عند ابي حنيفة قبل موته كما قال
ولها الميراث وعندهما لا تطلق والمعنى ما ذكرنا لكن عدتها
لا تنقضي بما دون الشهرين يعني بمضي ثلاث حيض على قول
الامام بالاستناد فكان لها الميراث ويصير الزوج فارا لان
الطلاق يعني الثلاث المذكور لا يقع مما لم يشرف على الموت
ويتعلق حقها بماله وان قال قبل موتي بشهرين او اكثر
ثم مات قبل مضي شهرين لا يقع وان مات بعد ذلك طلقت
ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي في شهرين بثلاث حيض
انتهت عبارة التحرير شرح الجامع الكبير **فقوله** في التحرير
وان قال قبل موتي بشهرين اي قال انت طالق ثلاثا قبل
موتي بشهرين وحذف من مقول القول طالق ثلاثا اختصارا
لان هذا احد قسمي تعليق الطلاق الثلاث بما قبل موته
بمدة يكمل مع بيان المدة التي يمكن فيها انقضاء العدة بثلاث
حيض على ما ذكرناه **فاطلاقي** صاحب الدرر الطلاق عن
وصف البائن بالثلاث تصرف منه في العبارة بما لا يناسب
ما في شرح الجامع لافتراق الحكم بالفرار وعدمه واختلاف
مدة العدة في الرجعي والبائن من الفار فان القسم الاول
لبيان المدة التي لا يمكن فيها ثلاث حيض والثاني لبيان
المدة التي يمكن فيها ثلاث حيض وفي كل منهما الطلاق مقيد
بالثلاث **فكان** على صاحب الدرر رحمه الله تعالى ان يقيد
الطلاق بالثلاث تبعا لاصله **والثاني** ان صاحب الدرر

ادرج

ادرج في كلامه زيادة لفظ الشرط وليس ذلك في التحرير
والفرع بطريق الاستناد وفرق بين الشرط والاستناد فان
الشرط ما كان على خطر الوجود كقوله انت طالق قبل قدوم
زيد بشهر وجاز ان لا يقدم وصفة القبلية للشهر لا تثبت
الا بالاتصال بالقدوم لانه لا يعلم قبل وجوده فصار الاتصال
به شرطا ضرورة فيتأخر عنه الوقوع والموت كائن لا محالة
وكان معرفا للوقت المضاف اليه الطلاق لانه اضاف الطلاق
الى وقت وعرفه بمعنى لم يتعلق به وهو الموت فكان معرفا فيقع
الخبر به بطريق الظهور مستندا **ومن شرط** الاستناد بقاء
المحلية حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم
الى الوقت الذي اسند اليه كما في نصاب الزكاة **وصفة** القبلية
للشهر في قوله انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر مثلا ثبت
صفة القبلية له قبيل الموت بظهور اثاره لان الموت يعلم
قبل تحققه باثاره فصار المعرف لكونه شهرا قبل الموت تلك
الاثار لا الموت فلا يكون له حكم الشرط ولهذا لا ينفع ايمان
اليأس للعلم به قبله **قلت** بخلاف توبة اليأس فانها
تقبل كما في الدرر والفرار انتهى فصار المرت في الابتداء مبينا
للشهر وفي الانتهاء شرطا لانه يوقف وجوده عليه فدار
الامر بين التبيين والتعليق فاثبتنا حكما بينهما وقلنا
يقع في الحال ويستند الى اول الشهر عملا بهما قال الصدر
الشهيد هذا هو الصحيح كذا في التحرير **وقد** يعتذر عن
صاحب الدرر بانه سماه شرطا لانه شرط في الجملة كما
يشير اليه كلام التحرير **واما** النظر الثالث الذي على صاحب
الدرر فانه لم ينظر الى ما ذكر خلافا هذا في التحرير بل قضيا
بضرورتين وهو ان الصحيح اقتصار العدة على وقت الموت
فكان كلامه الذي قبله وانتصر على نقله في الدرر غير الصحيح
واما النظر الرابع فقوله عبارة شرح الجامع الكبير التي نقلها
في الدرر وذلك انه حكم بان الرجل صار فارا لان الطلاق لا
يقع مما لم يشرف على الموت ويتعلق حقها بماله وقد حكم في التحرير
بميراثها فيما لو قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف
ومات بعد ذلك ورثت لانه صار فارا فلولا الفرار ما ورثت

في عدة الطلاق البائن والشيء اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه
ولم يعارضه مانع ولازم الفرار عدتها بائنا بعد الاجلين لان
المسطور في جميع كتب المذهب ان زوجة الفار تقتد بابعد
الاجلين عند الامام فهما وجه اقتصاره على ان جعل عدتها ثلاث
حيض **وقد** ذكر مثل ذلك في مختصر الاصل لابي سليمان فيرد عليه
ما يرد على التحرير لكنه قال في مختصر الاصل بعد هذا في باب طلاق
المريض وكل مطلقة في المرض ورثناها فعليها عدة الوفاة وان
تستكمل فيها ثلاث حيض من يوم طلقها عند الحرين وقال يقف
ليس عليها الا الحيض دون عدة الوفاة لان الطلاق بائن وانما
ورثت بالفرار وفقه في هذا كزوجة المريد انتهى **فان قلت**
ان هذا في البائن المتجز لان ابا يوسف لا يرى وقوع المضاف لما
قبل الموت **قلت** الكلية تشتمل على قول الامام فلا يضر
مخالفة ابي يوسف فيها **ومع** هذا لم نعلم وجه جعل عدتها ثلاث
حيض في شهرين مع الحكم بالفرار **لكنا** استغنينا عن تحصيل
وجهه والنظر اليه بكونه ضعيفا فان الصحيح عن الامام خلافه
وهو عدم استناد العدة لوقت استناد الطلاق كما ذكر بعده
بنحو ورقتين في التحرير وسنذكر مثله عن متن الصدر سليمان
وشرح منيته فليتنبه له **وسنذكر** وجه عدم استناد العدة
ان شاء الله تعالى **وقد ظهر** لنا بهذا التصحيح ان لنا امرأة فار
مستند اعدتها من وقت موته على الصحيح وهي التي اضيف
طلاقها لما قبل موته بكذا يستند طلاقها لمبدأ المدة ويقتصر
مبدأ العدة على وقت موته عند الامام على الصحيح واما عندهما
فلا يقع الطلاق قال الفخر الماردي شارح متن الصدر
سليمان رحمهما الله **ويرد** على قول ابي يوسف ومحمد وقد حكما
بوقوع الفتق مقتصرا على موت المولى الذي قال لعبده انت حر
قبل موتي بشهر فكاتبه لا يصح دون وقوع الطلاق بمثله وهو
مسئلة الطلاق وهي ما اذا قال لزوجته انت طالق قبل موتي
بشهر فانه لا يصح عندهما فقد ابطلا الايجاب فيها وصححاه في
العتق **والفرق لهما** ان الطلاق والعتاق يقعان مقصورين
على الموت وملك النكاح يزول بالموت فكان اضافة الطلاق الى
حال زوال ملك النكاح فلا يصح اما ملك الرقبة فانه لا يزول بالموت

اذا كان

اذا كان محتاجا اليه ولهذا يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه
الا ترى انه لو قال انت حر بعد موتي بيوم فلم يكن افاقة العتق
الى وقت زوال ملك اليمين فافترقا **واما** على قول الامام رحمه
الله فالعتق مستند كالطلاق فاذا كاتبه بعد قوله له انت
حر قبل موتي بشهر ثم ادى بعض البدل فمات المولى لتمام الشهر
بطلت الكتابة عند ابي حنيفة بناء على وقوع العتق مستندا
كالطلاق ولم يعتق بالكتابة فصادف العتق الاول محلا فشغل
ثم استند الى اول الشهر فظهر بذلك ان الكتابة وردت على الحر
فتبطل لذلك ويسترد المكاتب من تركة المولى ما اخذه منه
من البدل وعندهما لا تبطل الكتابة لوقوع العتق مقتصرا على
موت المولى ويسلم له ما اخذه من البدل كعتق مكاتب ادى
بعض البدل وولد ادى كل البدل ثم مات المولى لتمام الشهر
نفذت الكتابة بالاجماع انتهى كلام الفخر الماردي رحمه الله
فبهذا كان ارثها متفقا عليه مع اختلاف التحرير اما
عند الامام فلكونها معتدة من فار واما عندهما فلبقاء نكاحها
عند موته لعدم وقوع الطلاق مستندا بل مقتصرا فليفهم
تنبيه مهم لتحقيق مسئلة الطلاق الرجعي الحاصل
في المرض وعدنا ببيانه لزوجا لا يسع الفقيه فهمه مقلدا
لغايله وقد علمنيه الله سبحانه بفضله فاتضح حكمه وانه
مناسب للمقام يجب على كل حنفي علمه قال في الدرر
والغرر ما نصه عدة امرأة الفار للبائن ابعد الاجلين
من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهي
ثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص
انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق
تتربص عدة الطلاق والرجعي كالموت انتهت عبارته هـ
فقلت اما كونها تعتد بابعد الاجلين في البائن فمقرر في
كتب المذهب رجاء ان يموت في عدتها فترث لفراره ومنها الكنز
وشرحه والفتاوى الصغرى **واما قوله** في الدرر والرجعي
كالموت فليس صحيحا **وقد** ذكر مثله في متن المختار وشرحه
الاختيار قال عدة امرأة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة

الألوكة
www.alukah.net

الوفاة في الرجعي انتهى وفي ايضاح الاصلاح لابن كمال باشا
رحمه الله ولامراة الفار للبائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة
وعدة الفرقة وقال ابو يوسف تعتد عدة الفرقة وهو القياس
وللرجعي ما للموت انتهى وكذا قال صدر الشريعة وفي شرح
المجمع لابن الملك انما قيد اي الماتن بالسنونة لانها اذا كانت
رجعيا فعليها عدة الوفاة اتفاقا وفي كافي النسفي عدة امراة
الفار ابعد الاجلين وقال ابو يوسف ثلاث حيض وهذا اذا
كان الطلاق بائنا او ثلاثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة
الوفاة اجماعا انتهى وسنذكر ما يرد عليهم وقال في الهداية
واذا اورثت المطلقة في المرض قلت يعني بان مات زوجها
وهي في العدة فورثت لقراره فقد تها ابعد الاجلين اي عليها
حال حياته ابعد الاجلين لترث بموته فيها واتمام عدتها بعد
موته بابعد الاجلين فاذا ايقن من حيضاتها الثلاث شيء تنتهي
ولو طال بها الزمن واذا انقضت حيضاتها ولم تمض عدة الوفاة
يتمها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس عليها غير
الثلاث حيض لكون الطلاق بائنا اما اذا كان رجعيا يعني
ومات في عدتها فعليها عدة الوفاة للانتقال اليها بموت
الزوج بالاجماع لبقاء النكاح بالرجوع الى الموت وهذا حل
كلام الهداية وايضاحه قال الكمال في شرحه اما اذا طلقها
رجعيا فقد تها عدة الوفاة الخ اقول يعني طلقها رجعيا
فمات وهي في العدة فقد تها بعد موته عدة الوفاة للانتقال
اليها فتفرع عليه على مقدر على حد قوله تعالى والذي اخرج
المرعى فجعله غثاء احوى اذ لا يصح ان يكون قوله فقد تها عدة
الوفاة تفسيرا لقوله طلقها لان المطلقة عدتها بالحيض
او ما يقوم مقامها بنص الكتاب والاجماع ولانه لو كان مفرعا
على قوله طلقها لم يصح قوله بعده فانها تنتقل عدتها الى عدة
الوفاة لان المنتقل عنه غير المنتقل اليه وقد قال اذا طلقها
فقد تها عدة الوفاة بالى الانتقال ويرضح هذا الحمل قوله
عقيب سواء طلقها في مرضه او في صحته اذ لا يصح ان يكون
عدتها عدة الوفاة وقد طلقها في مرضه او صحته بل عدة الطلاق
لقوله فاذا اعتدت ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج

فانها تنتقل الى عدة الوفاة وترث بخلاف ما اذا طلقها
بائنا في صحته ثم مات لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق هذا
قول من علق به من فضلاء الفتاح فاتضح منهج الهداية بفتح القدير
فالحق الاصباح وامائك العبارة وهي قولهم وللرجعي ما للموت
فيلزم بها امور محظورة وذلك انه لو مضى لها اربعة اشهر
وعشرة ايام ولم تحض فيها ثلاث حيض تمنع من الميراث على
ما قالوه لانقضاء عدة الوفاة لها وليس صوابا فان رات الحيض
عدتها بها ولو طال الزمن فترث بموته قبل مضي ثلاث حيض
لان الطلاق رجعي والثاني من المحظورات انها لو حاضت ثلاث
حيض فيما دون اربعة اشهر وعشرا حكموا لها بالارث لبقاء
عدة الوفاة وقد صارت اجنبية بمضي عدتها بالحيض فلا ترث
علي انه لا يصح ان يسمى فارا والثالث مما يلزم من المحظورات
انها لو تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ولم تحض فيها يصح
نكاحها على جعلهم عدتها عدة الوفاة وليس بصحيح وهذا
اشد خطرا والرابع منها انها لو حاضت ثلاث حيض وتزوجت
صنفهموها وفرقتم بينها وبين زوجها لعدم تمام عدة الوفاة
وهذا باطل بالنص وهو قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء وقد نص جميعا على هذا في سبا ب
العدة فتبطلت تلك العبارات المخالفة وانها لم تصدر عن
صاحب المذهب ولا اصحابه والذي صدرت عنه ابتدا
اراد غير ظاهرها وهو انه اراد الانتقال عن عدة الطلاق
الرجعي لعدة الوفاة بموت الزوج منها ولكن مع ذلك
فليس الكلام في الانتقال لانه بعد الموت وكلامنا في عدتها
حال حياته لترث بموته فيها كما بعد الاجلين للمبانة من فار
لترث بموته فيها ولا بعيد ما اراده من الانتقال تلك
العبارات وقد اردت بهذا ايضاح بطلانها لتحسب فانها
وقعت في اجل كتب المذهب واما انتقال المعتدة فهي
في صور عده رجع لما نحن بصدده قد علمنا ان وقوع
الطلاق الثلاث في مسئلة اضافته الى ما قبل الموت بشهر
لا يكون الا بطريق الاستناد وهو خاص بقول الامام ابي
حنيفة رحمه الله فان يكون صاحب التمرير في كلامه هنا

الألوكة
www.alukah.net

الذي هو خلاف الصحيح الذي ذكره بعده ماشيا على قول
الامام فلا يحكم بمنعها من الميراث بامكان مضي ثلاث حيض
بل ولا بحقيقة مضيها لان عدتها ابعد الاجلين للفرار مع انه
على القول الضعيف القابل باسناد العدة كاسناد الطلاق
الاول المدة فيبقى منها شهران وعشرة ايام لاتمام ابعد الاجلين
على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله وان كان يريد مذهب ابي
يوسف رحمه الله في اصل عدة الفار وهو ثلاث حيض عنده فابو
يوسف لا يرى وقوع هذا الطلاق لانه لا يقول بالاسناد وقول
بالاقتصار فيفر الطلاق وعليها عدة الوفاة فترث منه ومحمد
رحمه الله وافق ابا يوسف على الاقتصار قال يقع الطلاق المضاف
عنده كما عند ابي يوسف وان كان محمد يوافق الامام في تقدير عدة
الفار بابعد الاجلين لكنه في غير هذه الصورة لتنجيز المريض
طلاقا بائنا اما هنا ففر فار عند محمد لعدم وقوع الطلاق الذي
اضافه لما قبل موته بلذ اكما قاله ابو يوسف بالقصار على وقت
الموت فيفر فتهذا يتخلص الاتفاق على ميراثها من الميت
وان اختلف التخريج فالامام ابو حنيفة يقول باسناد الطلاق
لاول المدة والعدة اما ان تكون كذلك مستندة لاول المدة
على رواية او مقتصرة على وقت الموت على الاصح فعلى رواية
استناد العدة تكون عدتها الفراره ابعد الاجلين ولم ينقض لها
شهرين وعشرة ايام من عدة الوفاة ولا يعتبر وجود ثلاث
حيض في شهرين حقيقة فضلا عن امكان حصولها فترث لموته
في عدتها مع ان هذا على المرجوح وهو القول باسناد العدة واما
على الصحيح عند الامام وهو عدم اسناد العدة فترث ايضا
لان ابتداء عدتها وقت موته كما سنذكره فالامام وربها على
الحالتين على حالة الاسناد وبقي شهرين وعلى حالة الاقتصار
لمدة العدة من وقت الموت فقد وافق الصاحبين على توريثها
لقولهما بعدم وقوع الطلاق فتعتد عدة الوفاة وترث فلذا
كان ارثها متفقا هذا هو الحكم المذهبي الصحيح فلا يعدل
الى غيره فائدة عظيمة نقلناها من مختصر الاصل لابي
سليمان من باب طلاق المريض ومثلها في قاضيخان وابو سليمان

اسمه

اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني كان رفيق المعلى بن
منصور عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل ومن تصانيفه
السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن وروى عن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله الكتب والامالي قال في صور الفرار
لو قال مسلم لزوجته الذمية وهو مريض مرض الموت انت
طالق ثلاثا اذا اسلمت فاسلمت ورثت بمرته في العدة وكذا
لو قال لها وهي امة اذا اعتقت فاعتقت ومات في العدة لانه
تعد الطلاق بعد ما وجب لها الارث وكذا لو قال رقيق
لزوجته الحرة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا ثم اعتق طلقت
وورثت ولو قال لزوجته الامة اذا اعتقنا فانت طالق ثلاثا
ثم اعتقا طلقت وورثت ان مات في العدة لانه فار لتعد الطلاق
بعد عتقها ومن الصور التي لا يكون بها فارا لو قال المريض هـ
لزوجته الامة انت طالق غدا ثلاثا وقال مولاها انت حرة
غدا طلقت وعتقت ولا ترث بمرته في العدة لانه طلقها وليس
بفار وكذا لو كانت ذمية فقال لها انت طالق غدا ثلاثا فاسلمت
قبل وقوع الطلاق او بعده ثم مات لم ترثه وكذا لو اسلم زوج
الكافرة ثم مرض فقال انت طالق ثلاثا ثم اسلمت فمات في
العدة لانه طلق وليس بفار ولو قال انت طالق غدا فاسلمت
من الغد لم ترث ولو قال المولى انت حرة غدا بحضور الزوج
وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد عتق فهو فار فترثه ان
مات في العدة وان لم يعلم بقول المولى فليس بفار فلا ترث
انتهى تتمة مهمة للفائدة قدمنا انه يكون
الطلاق المضاف مستندا وتكون العدة مقتصرة على وقت
الموت على الصحيح عند الامام وترث المرأة والى ذلك اشار
في الحقائق لكن لم يفصح عن الميراث نصا وان استفيد بدقة
النظر في كلامه وقد صرح به الصدر سليمان واما الحقائق
فقال فيها قال لامرأته انت طالق قبل موت فلان بشهر
فمات فلان قبل تمام الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع لعدم
الشرط ولو مات لتمام الشهر فعنده يقع مستندا الى اول
الشهر وعندهما يقع مقتصرا على حال الموت ولو كان مكان
موت فلان قدومه او دخوله الدار يقع مقتصرا على حال

الألوكة
www.alukah.net

القدوم والدخول بالاتفاق ثم ان كان الطلاق المعلق بائنا
او ثلاثا **فثمرة** الخلاف تظهر فيما اذا خالعها في خلال الشهر
ثم مات فلان لتمام الشهر وهي في العدة حيث يقع الطلاق الثلاث
او البائن ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع في قول ابي حنيفة
لظهور بطلان الخلع باستناد الثلاث او البائن الى اول الشهر
وعندهما يقع الثلاث او البائن ولا يبطل الخلع لتقدم الاستناد
اما اذا ماتت فلان بعد العدة باسقاط سقط مستثنى الخلق
او بغير عدة لعدم الدخول بها لا يقع الثلاث لعدم المحل وشرط
الاستناد ان يثبت ثم يستند لما عرف وان كان الطلاق المعلق
رجعيا فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا راجعها في الشهر حيث يصير
مراجعا عنده وعندهما لا يصير مراجعا **وهل** تظهر ثمرة
الخلاف في العدة فيه اختلاف عندهما فظهر فتعتبر العدة
من اول الشهر الذي اضيف الطلاق اليه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما من الحال اي مبدأ عدتها من حال الموت
قال في الجامع الكبير لقاضيخان فان الاصح ان العدة من حال الموت
بلا خلاف وعليه الفتوى من هذا الجامع والمبسوطين انتهى
وكذا قال ابن الملك في شرح المجمع وفائدة الخلاف في الاقتصار
والاستناد تظهر في مسائل منها العدة تعتبر عنده من اول
الشهر وعندهما من الحال وفي الجامع الكبير لقاضيخان رحمه الله
الاصح ان العدة تعتبر من حال الموت اتفاقا وعليه الفتوى
انتهى **وقد** ذكر هذا ابن الملك في شرح المجمع وفائدة الخلاف
في الاقتصار والاستناد تظهر في مسائل منها العدة تعتبر
عنده من اول الشهر وعندهما من الحال وفي الجامع الكبير لقاضيخان
رحمه الله الاصح ان العدة تعتبر من حال الموت اتفاقا وعليه
الفتوى **وقد** ذكر هذا ابن الملك في شرح قوله لو قال انت طالق
قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه فهو مستند والا مقتصر
فيكون اعتباره مبدأ عدتها من وقت موت الزوج اظهر
فيما اذا اضاف الطلاق لما قبل موته بكذا لتعلق حقها بماله
عند نزوله امر الموت به **وقد** ذكر مسئلة تعليق الزوج
بموته عقب مسئلة تعليقه بموت فلان **وقيل** على ان ابتداء
العدة من وقت رؤية الزوج اظهر منه في موت فلان لتعلق حق

الشرع او الزوج بالعدة فلا يظهر فيها الاستناد مطلقا
لا في رجعي ولا بائن **فافاد** ذلك استحقاق الميراث لها
وكان الاولى بل الواجب التصريح به **كما** صرح به شيخ الاسلام
فخر الدين عثمان بن ابراهيم المارديني في شرحه على
الصدر سليمان رحمهم الله فقال **اما** العدة فالصحيح
انها تجب عنده اي الامام من وقت الموت كذا في التحرير قال
العلامة السمرقندي وعليه الفتوى انتهى لا يقال هذا صورة
تعليقه بما قبل موت زيد بشهر وعرفت في تعليق الزوج
بما قبل موته بشهر **لانا نقول** قد ذكر كلا منهما الصدر سليمان
فالحكم محمد حيث نص عليه بعد تعليقه بما قبل موت زيد
بشهر فقال الصدر سليمان رحمه الله في متنه ولو كان طلاقا لا
يقع عندها وعنده يقع ولا يرثها وترثه بشرط بقاء العدة ولا
بينة على الاصح انتهى وقال شارحه الغرة الماردينية ثم التفريع
في الارث انما يتأتى على قوله اي الامام فاذا قال اي الزوج
لها انت طالق قبل موتي بشهر والطلاق بائن لا يرثها لان
الطلاق وقع قبل الموت ولو قال لها قبل موتي بشهر فانها
ترثه بشرط بقاء العدة وقت موته ومعناه ان الطلاق كان
واقعا من اول الشهر بطريق الاستناد وانقطع النكاح
حين ذاك فلا بد من قيام اثره وقت الموت وهو العدة
لترث به لكن هذا انما يتأتى اذا كان ابتداء العدة من اول
الشهر وقد تقدم ان الاصح عنده اي الامام اعتبارها من
وقت الموت وهذا معنى قول الشيخ يعني الماتن وهو الصدر
سليمان ولا يتأتى على الاصح اي توقف ارثها على العدة
قلت يعني المستندة لان الاصح اعتبارها من وقت
الموت عند ابي حنيفة فترثه من غير نظر لما مضى من حيض
وغيره انتهى **ثم قال** ولا يظهر الاستناد في حق الميراث
لما فيه من ابطال حقها المتعلق بماله عند موته انتهى
عبارته **واقول** قد اشار الى عدم ظهور الاستناد في حقيقة
استحقاق ارث التي اضيف طلاقها الرجعي الى تلك المدة
وهو مفاد ما تقدم من ان الصحيح اعتبار العدة وقت الموت
وانما توضيحا لاستحقاق الميراث لها مطلقا بعدم الاستناد

الألوكة
www.alukah.net

العدة انه لايقال ان الاصل ان الشئ اذا ثبت يثبت بجميع
لوازمه نص على هذا الاصل الكمال بن الهمام فوجب ثبوت
العدة وقت اسناد الطلاق لانا نقول محل ثبوت اللازم
للمزوم مالم يعارضه شئ اخر وقد عارضه هنا الاحتياط في امر
العدة فانها تثبت مع الشك نص على ثبوتها معه الكمال وفي
كلامه في ذلك الاصل اشارة اليه **ومن صور** المعارضة ما اذا قال
احد اكما طالق فما ضتا ثلاثا ثم بين في واحدة كان عليها
العدة من وقت البيان **ومنها** التي خلى بها خلوة صحيحة وتصادقا
على عدم الوطئ فطلقها لمس له رجعتها وعليها العدة احتياطا
وكمستولدتيه لرجل قال احداكما حرة ثم حاضتا ثلاثا ثلاثا
فبين في احديهما كان عليها العدة من وقت البيان لان العدة
تثبت مع الشك **ومن صور** المعارضة ما اذا قال احدكما حر فتطلقت
بعد احدهما ثم بين في المقطوع فالارث للمولى **ومنها** ما في الكبرى
قال احدكما حر فقتلهما ثم بين في احدهما فارثهما للمولى ه
فبهذا ظهر ان الاصح عند ابي حنيفة عدم استناد العدة
لمبدا الطلاق المضاف لما قبل الموت بكذا ولا يلزم من استناد
الطلاق لمبدا المدة استناد لازمه وهو العدة **وبهذا** قد من
الله سبحانه وتعالى به علي فله الحمد والشكر على الدوام ببركة
الامام الاعظم وبعد النبي صلى الله عليه وسلم **فانني**
قد اتبعت وما ابتدعت واعربت وما اغربت فان الذي حررته
عن شرح التحرير ومتن الصدر سليمان وشارحه المارديني
التحرير قد نص عليه قاضيخان الفقيه الشهير في شرحه الجامع
الكبير وفي المبسوطين كما بينته سابقا عن الحقايق ومجمع البحرين
الراصل اليه كل بلامين فلا يستبعد ولا يستغرب الا ممن لم
يذق عذب هذا المشرب **واذ علمت** هذا التحقيق والتحرير
تبين ان نظم الامام عمر النسفي الذي قدمناه انما هو على غير
الصحيح بمشيه على متن ارثها حيث قال ه

انت كذا قبل ممات من ذكر ٠ بمدة مستند لا منتصر ٠
فلم ترث في قوله انت كذا ٠ قبل وفاتي بكذا اذا مضي ٠
فلزم عليا نظم الصحيح والتنبيه على ما فرعه على
ذلك الضعيف فقلت ه

تقريظ

كراس ١٣

تفريعه بمنعها عن ارثها ٠ فرع استناد عدة كانت لها
مبدوها الوقوع للطلاق ٠ والراجح القصر بالاتفاق
للعدة على وفاة الفاني ٠ ورثها الامام والشيخان
على اختلاف الحكم في التخريج ٠ انتبه من متعب مستريح
فانبدفع التقدم بالحيضات ٠ وانعقد الحالين عن ثقات
واقتصرت معتدة للموت ٠ فارثها محصن عن فوت
ناقله عالمنا المحرير ٠ في شرحه التحرير للكبير
حافظه محمد الشلبي ٠ عن التقي المرتضي النعمان
بمتنه الصدر سليمان ذكر ٠ وشرحه كما مر دينا اشتهر
ونظمت ما يرد به على من استقرب ذلك الذي حررته
باسناده للكتب المشهورة المعتمدة فقلت ه

وابن الملك يقول والحقايق ٠ وقاضيخان شارح محقق
بالجامع الاكبر والبسطين ٠ ان ذا هو الصحيح دون مين
لذي انتفى استغراب ما تحررا ٠ من عارف مدقق بين الورى
علمنه ذو القرى مع ضفنيه ٠ ملاحظا الطافه والعافيه
لدي الفراش حالة اضطجاعي ٠ مكابدا مع شدة اوجاعي
فاشكر لفضل مالك مهيمن ٠ بمنه بفرضه والسنن
ثم الصلاة والسلام ابدا ٠ نخص طه المصطفى محمدا

فائدة مناسبة نظمها بقولي ه

احكام شرع بامور اربعه ٠ ثابتة معلومة متبعه
فان يضف طلاقها لمده ٠ قبل ممات فاستناد عقده
ثم اقتصار بالممات قالا ٠ بمنا بفضله تعالى
منقلب عن بر ولم يسر ٠ مبين تحيضها اذا استمر
اعلم بان الاحكام تثبت باربعة طرق بطريق الاستناد
والاقتصار والتبيين والانقلاب **فصورة** الاول على مذهب
الامام **وصورة** الثاني على مذهبهما ما تقدم **والثالث** التبيين
فيما اذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم لا يقع فان
استمر ثلاثة ايام وقع من حين رات **والرابع** الانقلاب اليميني
مرجيه للبر فاذا حنث فيها انقلب مرجيه للكفارة انتهى
وقد اطلعني الله تعالى بفضله على هذا التحرير وقد كان خفيا
علينا اذ لم نسمع غير ذلك التقرير ولم اجد كتبا وكيف يصل اليها

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الفقير حتى وجدت نسختين من شرح التحرير ووجدت
نسختين من شرح الغرر المارديني لمتن المصدر
سليمان رحمهم الله تعالى واحدة تاريخها من عشر رجب
سنة ٧٧٤ اربعة وسبعين وسبعمائة والثانية تاريخها
سنة ٧٧٣ اثنين وسبعين وسبعمائة وذلك ببركة الامام
الاعظم ومدد النبي صلى الله عليه وسلم وكان انتهاء
انتهاء التاليف باواخر ربيع الاول سنة اربعة وستين والف
ختمت بخير والمامول من الاخوان والناظر
في هذه الغايبة من كرم المنان الدعا
لي ولذريتي بصلاح الاحوال
والستر في هذه الدنيا
ويوم المآل والترحم
علينا وعلى والدينا
ومشايخنا
واخواننا
وسئال
الله للجميع
مثل
ذلك
آمين

الاستفادة

الاستفادة من كتاب الشهادة كتاب الشهادة

٣٨

بسم

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله عالم الغيب والشهادة حافظ من اكرمه عن ان
يخالف لسانه فؤاده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير عباده
ذوي الشرف والسيادة المرسل شاهدا ومبشرا ونذيرا زاد
الله محامده وامداده وشفعه فينا لديه انه الله لا يخلف
ميعاده **وبعد** فيقول مريد الاستفادة حسن الشر
نبلالي الحنفي احسن ميعاده هذه مسائل **سميتها**
الاستفادة من كتاب الشهادة جمعتها امتثالا لامر
طالبها بلغه الله مراده مريدا بها التيسير لما يقل منها
عما يقابله ليسهل الامر على من يقابله ولم التزم الاستقصا
في ذلك اذ لا يحاط به لصعوبة المسالك وارد ناما به
التنبيه لذوي الفلاح النبيه ليتقاعد عن تحمل الشهادة
اذا مر خطير فضلا عن منصب القضا الخطير فانه لا يليهما
الا من حسنت فعاله وسيرته وحمدت اقواله وسريرته
وربح في الفقهيات قدمه وامعن في الوقايع نظره وصح
رقمه **مقدمة** اتفق الائمة الاربعة اعاد الله علينا
من بركاتهم وادام وابل رحمته على ضرائحهم على وجوب
عدالة الشهود فلا يجوز قبول شهادة من لم يكن عدلا له
بالاتفاق لكن قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله يقصر
الحاكم على عدالة المسلم اذا لم يطعن فيه خصمه الا في الحدود